



N/Réf. 15/1/29/1 - 157/2019

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève présente ses compliments à M. **Felipe Gonzalez Morales**, Rapporteur spécial sur les droits de l'Homme des Migrants, - Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme à Genève, et en référence à sa lettre en date du 3 mai 2019 relative aux droits des Migrants, a l'honneur de lui remettre ci-joint la réponse du Ministère de la Justice contenant des informations sur les meilleurs pratiques des droits de l'Homme des Migrants.

La Mission permanente du Liban compte sur la gracieuse indulgence de l'estimable Bureau vis-à-vis du dépassement involontaire des délais.

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève, saisit cette occasion pour renouveler à M. **Felipe Gonzalez Morales**, Rapporteur spécial sur les droits de l'Homme des Migrants, - Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme à Genève, l'assurance de sa haute considération.

Genève le 25 juin 2019



M. Felipe Gonzalez Morales
Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme
Palais Wilson, - 52, rue des Pâquis
1201 Genève

OHCHR REGISTRY

26 JUN 2019

Recipients : **SPB**
.....
.....

وزارة الخارجية والمغتربين
= القلم =

20 JUN 2019

الرقم إلى
.....

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

المديرية العامة

جانب وزارة الخارجية والمغتربين - مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية -

الرقم: ٥/٢٤٧

الموضوع: طلب معلومات من حكومات الدول حول حقوق الإنسان للمهاجرين.

المرجع: - كتاب بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف رقم ٨/٣٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٢

- نسخة من رسالة المقرّر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان للمهاجرين تاريخ ٢٠١٩/٥/٣

- الإحالة الصادرة عن وزارة الخارجية والمغتربين - مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية رقم ٨/١١٦٦ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨.

تبيّن أنّ بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف وجّهت كتاباً إلى جانب وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان - مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية - مرفقاً به نسخة من رسالة المقرّر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان للمهاجرين تاريخ ٢٠١٩/٥/٣، تطلب بموجبها من حكومات الدول الإجابة على إستمارة الأسئلة المرفقة برسالته حول " الممارسات الصحيحة أو مبادرات التشريع، السياسات والممارسات المتعلقة بالإستجابة الجندرية للهجرة" كي يضمن المقرّر الخاص هذه المعلومات في متن تقريره الذي سوف يقدّمه إلى الجمعية العامة خلال إنعقاد دورتها الرابعة والسبعون المقبلة.

وحيث أنّ وزارة الخارجية والمغتربين أحالت بدورها الكتاب المذكور إلى وزارة العدل حيث أسس لديها تحت الرقم ٥/٢٤٧ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣١.

وحيث تجدر الإشارة إلى أنّ الأسئلة المطروحة بمجملها تخرج عن نطاق إختصاص وزارة العدل، وتتدخل ضمن الصلاحيات المنوطة بالوزارات اللبنانية والأجهزة الأمنية الرسمية المختلفة التي تهتم بمسائل الهجرة الأمانة والمنظمة والقانونية ويأتي في طبيعتها وزارة الداخلية والبلديات التي لها الدور الرائد في هذا الموضوع،

وحيث إنّ وزارة العدل سوف تعتمد إلى تقديم عرض موجز لمختلف النشاطات التي تمارسها والمرتبطة بالهجرة على أكثر من صعيد قانوني.

بدايةً يعرف المهاجر على أنه " أي شخص يتنقل أو سبق وأن تنقل عبر الحدود الدولية أو ضمن حدود الدولة ذاتها، بعيداً عن مكان إقامته/ها المعتاد، وبغض النظر عن الوضع القانوني للشخص، ما إذا كان يتنقل طوعاً أو قسراً، الأسباب التي أدت إلى التنقل، أو مدة الإقامة." وتعنى المنظمة الدولية للهجرة بالمهاجرين والمسائل المتعلقة بالهجرة والمهاجرين الذين يحتاجون إلى خدمات الهجرة الدولية، وذلك بالاتفاق مع الدول المعنية وعبر دعم مقدمي الخدمات. وفي هذا الصدد، فإنّ وزارة العدل تتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة في مجالات شتى وأبرزها " مكافحة الإتجار بالأشخاص في مجال الهجرة

الدولية". فمكافحة هذا الجرم يدخل في صلب مهام وخطة عمل وزارة العدل ، وسوف يتم راهناً عرض موجز لدور وزارة العدل في هذا المجال:

- إن وزارة العدل تؤكد أولاً التزام لبنان بجميع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بجرم الإتجار بالبشر وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/64/293 بعنوان " خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص".

- إن وزارة العدل تعمد بدورها إلى إعداد تقارير دورية سنوية تبين في متنها سائر الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة عن جميع المراجع الجزائية المختصة بموضوع الإتجار بالبشر كان آخرها التقرير المرسل إلى وزارة الخارجية الأميركية والذي شمل الأحكام والقرارات الصادرة لغاية تاريخ 2018/12/31.

- إن وزارة العدل وفي معرض جهودها الحثيثة والمتواصلة لمكافحة هذا الجرم عبر ورش العمل والندوات المتكررة التي تشارك فيها، وتمثيلها الدائم في مختلف المؤتمرات المنعقدة بهذ الشأن، تسعى إلى الإضاءة على جرم الإتجار بالأشخاص وتعريف المجتمع بخطورة هذا الجرم والسبل الآيلة إلى مكافحته، وقد تجلّت هذه المساهمة في:

- مشاركة وزارة العدل في إقرار القانون رقم 2011/164 وصياغته داخل لجان المجلس النيابي،

- إسهام وزارة العدل في تقديم مشروع قانون يرمي الى تعديل القانون 2011/164 بتجريم الاتجار بالبشر والمعاقبة بموجب قانون خاص ومستقل ومنفصل عن أي قانون آخر، وذلك تماشياً مع السرعة الدولية وتشريعات الدول الأخرى وضمانةً لحماية أفضل لحقوق الضحايا وملاحقة فعالة للضالعين في هذه الجرائم وتفعيلاً للتعاون الدولي في هذا المجال، إضافة الى إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وقد تمّ إعداده بالتنسيق مع مكتب التنسيق للهجرة الدولية في لبنان. وقد عُرض مشروع القانون على هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، فصدر رأي إستشاري برقم 2018/90 تاريخ 2018/2/6، وتمّ الأخذ بالملاحظات الواردة فيه. وقد أُحيل مشروع القانون المذكور من قبل وزير العدل بتاريخ 2018/5/10 الى جانب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء ونأمل إقراره في القريب العاجل.

- تغطية المؤتمرات المتعلقة بموضوع الإتجار بالبشر والمنظمة من قبل المرجعيات الرسمية ومن قبل منظمات وجمعيات المجتمع المدني للإضاءة على هذا ومعالجة الثغرات التي تعتريه.

- عقد حلقات تدريبية للمتخصصين في موضوع الإتجار بالأشخاص تهدف إلى تسليط الضوء على الثغرات التي تعترى القانون 2011/164، وتقديم الإقتراحات التي تساهم في معالجة هذا النقص وسدّ هذه الثغرات.

- عقد دورات تدريبية للقضاة العدليين وضمن برنامج التدريب المستمر للقضاة الذي يتولاه مجلس القضاء الأعلى بغية تحقيق التطبيق الأمثل للقانون، ودراسة الثغرات التي تعتريه وإيجاد الحلول التطبيقية لها.

- ومؤخراً هناك تعاون وثيق بين المنظمة الدولية للهجرة ووزارة العدل من أجل اعتماد إجراءات تشغيلية موحدة لجرم الإتجار بالبشر (SOPS)، وقد تمّ وضعها والمناقشات جارية لاعتمادها من قبل جميع الوزارات والإدارات والأجهزة الرسمية المعنية.



وحيث إضافة على ما تقدّم، فإنّ الدستور اللبناني قد تضمّن وكفل العديد من الحقوق والحريّات، إذ أكّد في مادته الثامنة على أنّ "الحرية الشخصية مصنونة في حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون". وبذلك يلتقي الدستور اللبناني مع الدساتير الحديثة والاتفاقات الدولية في هذا المجال إذ يؤمّن نوعين من الضوابط لتوفير الأمن الشخصي لكلّ إنسان. فمن جهة جعل الأعمال المؤدية إلى حجز الحرية متّفقة مع القانون، ومن جهة أخرى يأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا يعني أنّ القانون وحده هو الذي يحدّد الأعمال التي تعتبر جرائم، ويحدّد كذلك العقوبات المناسبة لكلّ منها. فمن حيث المبدأ، فإنّ قانون العقوبات ملزم وواجب التطبيق بحقّ جميع الأشخاص المتواجدين في إقليم الدولة مواطنين كانوا أم عديمي الجنسية أم أجناب، وإلزامية قانون العقوبات لجميع الأفراد المواطنين والأجانب وغيرهم المتواجدين على إقليم الدولة تبرّرها السيادة التي تتمتع بها الدولة على إقليمها، والتي توجب إخضاع كلّ من يقيم فيه أو يتواجد عليه لقانون الدولة الجزائي وعدم السماح للقاضي الوطني بأن يطبق قانون عقوبات أجنبي ما لم يحل إليه التشريع الوطني. ولا يحدّ من هذا المبدأ سوى بعض الاستثناءات المقرّرة لبعض الأشخاص الوطنيين والأجانب نتيجة تمتّعهم بامتيازات أو حصانات معيّنة. كما أوجبت القوانين على المسؤولين من حكّام وقضاة التقيد بالأحكام العامة المتعلقة بالحرية الشخصية، وإلا عدّ عملهم في هذا الشأن تعدياً على الحريّات ووقعوا تحت طائلة المسؤولية والعقاب.

وحيث الى جانب المرتكزات الأساسية المشار إليها أعلاه يبرز مبدأ جوهرى لصون الحريات العامة وهو مبدأ الشرعية. فمن أهمّ مللولات هذا المبدأ وضع الحريات العامة في حمى القانون، ومنع وضع أي قيد عليها إلا بموجب نص قانوني، وهذا ما كرّسه الدستور اللبناني في المادة الثامنة منه المذكورة أعلاه. ويُرادف هذا المبدأ، مبدأ دستوري آخر متلازم معه وهو مبدأ المساواة الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدولية. فهذا المبدأ يهدف الى تحقيق العدالة للجميع وتمتّعهم بالحقوق والحريات على قدم المساواة. وهذا الأمر كرّسه الدستور اللبناني أيضاً.

وحيث بعد هذه اللمحة الموجزة عن المبادئ الدستورية والقانونية المعمول بها، يتبيّن أنّ القانون قد كرّس النصوص والآليات المتاحة لجميع الأشخاص ومن ضمنهم المهاجرين من أجل حماية حقوقهم المادية والمعنوية بعد تمتّعهم بالحماية القانونية وعدم خرقهم للشروط المفروضة قانوناً.

وحيث في ما خصّ حقوق الإنسان للمهاجرين، يطرح التساؤل التالي والمتمثل بتزويد جميع المهاجرين بجميع الوثائق اللازمة حول الهوية القانونية وغيرها، فإنّ هذا الأمر يستدعي البحث فيما إذا كان البلد المضيف يمنح مواليد المهاجر الأجنبي الجنسية اللبنانية تبعاً لولادته على الأراضي اللبنانية.

وحيث في ما خصّ مسألة الجنسية يقتضي بادىء ذي بدء تسليط الضوء على المبادئ والأحكام القانونية التي ترعى مسألة الجنسية في القانون اللبناني .

وحيث لا بد أولاً من التأكيد على أن الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية تفيد اندماج الشخص في مجموع السكان في الدولة بوصفه من العناصر المكونة لها، فالقانون هو الذي يحكم نشأتها وزوالها ويبيّن الآثار التي يمكن أن ترتبها. ويُقصد بكونها رابطة سياسية هو أنها تتركز على الولاء السياسي الذي يتوجب أن يتمتع به كل شخص تجاه دولته. وإن دور الجنسية لا يقتصر على كونها صفة قانونية في الشخص بل إنها تُعتبر الأساس الذي يقوم عليه كيان الدولة لأنها تُحدّد ركن الشعب فيها. ويُعتبر مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها نتيجة طبيعية لفكرة سيادة الدولة، فتكون لهذه الأخيرة السلطة التامة في التفرد بوضع نظام قانوني لجنسيتها يلائم أوضاعها، وبتحديد القواعد والمبادئ التي تُكتسب الجنسية على أساسها أو التي تُفقد الجنسية تبعاً لها مع إمكانية تغيير هذه القواعد كلها أو بعضها بحسب الظروف المتغيرة.




وتجدر الإشارة الى أن أحكام الجنسية ترتدي طابعاً حصرياً واستثنائياً وتُفسر بصورة ضيقة باعتبار أن أحكامها متعلقة بالنظام العام.

أما شروط اكتساب الجنسية اللبنانية فهي محدّدة بالقرار رقم ١٥/س تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ مع تعديلاته والنصوص المكملّة له والذي لا يزال ساري المفعول حتى الآن. فالقرار المذكور حدّد أسباب كسب الجنسية الأصلية في المادتين ١ و ٢ منه وقد استند القرار المذكور إلى رابطة الدم من جهة الأب بصفة أساسية، بمعنى أن العبرة هي لجنسية الأب وقت الولادة، فإذا كان الأب لبنانياً وقت الولادة اكتسب الولد جنسيته، كما أخذ القرار المذكور وبشكلٍ استثنائي بحق الدم من جهة الأم في بعض حالات الولد الطبيعي وفق أحكام المادة الثانية منه والتي تنص على أن "الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوّته وهو قاصر يتخذ التابعية اللبنانية إذا كان أحد والديه الذي تثبت البنوة أولاً بالنظر إليه لبنانياً. وإذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر الى الأب والأم ناتجاً عن عقد واحد أو حكم واحد اتخذ الإبن تابعية الأب إذا كان الاب لبنانياً". وتوجد بجانب ذلك حالات ثبوت الجنسية بناءً على حق الأرض في حال جهالة الوالدين أو جهالة جنسيتها أو عدم حصول الولد المولود في لبنان على جنسية أجنبية بمعنى أن المشرع اعتد بصفة استثنائية بحق الأرض أساساً للجنسية الأصلية في حالتين نصت عليهما الفقرتان ٢ و ٣ من المادة الأولى من القرار ١٥ وذلك استجابةً لدواعٍ إنسانية من شأنها التقليل من عدد الأشخاص الذين لا جنسية لهم.

أما في ما خص الجنسية الطارئة فهي تُثبت للشخص بتاريخ لاحقٍ للميلاد وذلك بوسائل معينة تركز في الواقع على ضرورة توافر رابطة كافية بين الشخص والدولة تكفل له المزيد من الاندماج في مجتمعه الوطني. مميزة، وفئة تكتسبها بحق الاختيار الممنوح بمقتضى تشريع خاص وفئة تكتسبها بحق لمجرد الطلب. وبمقتضى المادة ٣ من القرار ١٥ المذكور أعلاه "يجوز أن يتخذ التابعية اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق وضمن شروط حددها هذه المادة.

وعلى صعيدٍ آخر حدد المشرع اللبناني حالات أخرى حكومية فرضها القانون عند توافر شروطها لاكتساب الجنسية اللبنانية، وهي اكتسابها بالزواج بالنسبة للمرأة الأجنبية التي تقتنر بلبناني، واكتسابها حكماً في ما خص أولاد المتجنس الذين كانوا قاصرين بتاريخ اكتساب والدهم للجنسية اللبنانية عملاً بأحكام المادتين ٤ و ٥ من القرار رقم ١٥/س. فالفقرة الثانية من المادة الرابعة نصت على أن الأولاد القاصرين لأب اتخذ التابعية اللبنانية، أو لأم اتخذت هذه التابعية وبقيت حية بعد وفاة الأب، فإنهم يصيرون لبنانيين إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد يرفضون هذه التابعية. فهذه الفقرة تقتصر على معالجة وضع الأولاد القاصرين للأم التي تكتسب الجنسية اللبنانية بعد وفاة الزوج ولا تمتد الى حالات الطلاق وما شابهها. وبدورها تنص المادة ٥ على أن المرأة الأجنبية التي تقتنر بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناءً على طلبها، ويشتترط بالتالي لتطبيق أحكام هذه المادة توافر زواج صحيح، ومرور سنة على تسجيل الزواج في قلم النفوس وأخيراً طلب الزوجة اكتسابها الجنسية اللبنانية، وبالتالي، فمجرد توافر هذه الشروط، تكتسب المرأة الأجنبية حكماً الجنسية اللبنانية إذا أفصحت عن رغبتها في ذلك من تاريخ تقديمها بالطلب.

أما في ما يتعلّق بأثر اكتساب الجنسية اللبنانية على المرأة المتزوجة، فالمرأة الأجنبية تكتسب الجنسية اللبنانية حتى ولو كان قانونها لا يجعلها تخسر جنسيتها الأصلية بزواجها من الأجنبي فتصبح ذات جنسيتين. وفي هذا الصدد إن مبدأ تعدد الجنسيات هو المعيار الذي اعتمده المشرع اللبناني بمعنى أن من اكتسب الجنسية اللبنانية لا يُلزم بالتخلي عن الجنسية الأخرى التي كان يحملها قبل ذلك، كما أن اللبناني



الذي يكتسب جنسية أخرى لا يُلزم بالتخلي عن جنسيته الأم أي الجنسية اللبنانية إلا بناءً على رغبته أو بطلب من الدولة التي منحته جنسيتها.

وحيث من ناحية أخرى، وبالنسبة للقوانين والسياسات التي تحدّ من الهجرة لأشخاص معيّنين بالنظر إلى جنسيتهم، فمن المفيد الإشارة إلى أن لبنان يعامل سائر الجنسيات على قدم المساواة دون أفضلية لواحدة على الأخرى باستثناء حالة العدو الإسرائيلي نظراً للعداوة المستمرة معه، فقانون الجنسية اللبناني يحتوي على الضمانات التي تبين عدم وجود أي تمييز تجاه فئة معينة من الأقليات عندما يتعلق الأمر بقضايا الهجرة. وتقوم السلطان التنفيذية والتشريعية بما يلزم لتنظيم وجود المهاجرين في بلدنا وتأمين إعادتهم إلى وطنهم الأم إذا اقتضى الأمر ذلك.

أما ضمن الإطار الجزائي، فيتمّ توقيف واحتجاز المهاجرين غير الشرعيين بموجب المواد /٣٢/ وما يليها من القانون رقم /١٧٣/ الصادر بتاريخ ١٠/٧/١٩٦٢ "الدخول إلى لبنان والإقامة والخروج منه". فالتواجد على الأراضي اللبنانية بطريقة غير شرعية هو جرم بمقتضى أحكام القانون اللبناني، ويقتضي بالتالي معاقبة ومحاسبة مرتكبي هذا الجرم وترحيلهم من البلد إذا اقتضى الأمر. ومدة توقيف المهاجر غير الشرعي محددة في متن القانون، كما أنّ آلية الطعن بقرار التوقيف محدّدة في متن القانون ومنوطة بالمرجع الاستئنافي الجزائي المختص. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنّه يتمّ فصل القاصرين عن بقية الموقوفين، وتطبق عليهم إجراءات مختلفة ويحاكمون أمام محاكم خاصة، ويضمن القانون وجود مساعد إجتماعي مهمته مرافقة ومعاونة القاصر. كما يضمن القانون لا سيما المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الحقّ بتوكيل محام وطلب الاستعانة بمترجم. فحقّ التقاضي متاح للجميع عملاً بمبدأ المساواة.

وحيث لا بدّ من لفت النظر أخيراً إلى مسألة الحقوق الممنوحة للمهاجرين بغية تمكينهم والمجتمعات المضيفة بغرض تحقيق الانخراط الكامل والاندماج الإجتماعي، فهذا الأمر يشير إلى وجوب تمكين المهاجرين ليصبحوا أعضاء فاعلين في مجتمعاتنا، والإضاعة على مشاركتهم، والترويج لإشراكهم ودمجهم، من هنا لا بدّ من التطرّق إلى الأطر القانونية الدولية التي تحكم فئتي اللاجئيين والمهاجرين، بمعنى آخر، هل هناك آية فوارق بين الفئتين وينبغي بالتالي التمييز بين هذين المفهومين؟

في الواقع، يوجد فرق شاسع بين مصطلح اللاجئ ومصطلح المهاجر، فكلّ من المصطلحين معنى مختلف عن الآخر، والخلط بينهما يؤدي إلى مشاكل للفئتين على حدّ سواء، والسبب في ذلك أنّ مصطلح اللاجئ يطلق على الأشخاص الفارين من الصراع المسلّح أو الإضطهاد، وغالباً ما يكون وضعهم خطراً جداً كونهم يعيشون في ظروف لا تحتمل تدفعهم إلى عبور الحدود الوطنية بحثاً عن الأمان في الدول المجاورة، وبالتالي يتمّ الاعتراف بهم دولياً "كلاجئين" يحصلون على المساعدة من الدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات أخرى، ويتمّ الاعتراف بهم كلاجئين بشكل خاص لأنّ عودتهم إلى وطنهم تكون خطيرة جداً ولأنّهم يحتاجون إلى ملاذ آمن في أماكن أخرى، وقد يؤدي حرمان هؤلاء الأشخاص من اللجوء إلى عواقب مميّنة.

أما مصطلح المهاجر فيطلق على الأشخاص الذين يختارون الإنتقال ليس بسبب تهديد مباشر بالإضطهاد أو الموت، بل لتحسين حياتهم بشكل أساسي من خلال إيجاد العمل أو في بعض الحالات من أجل التعليم أو لم شمل العائلة أو أسباب أخرى. وعلى عكس اللاجئيين الذين لا يستطيعون العودة إلى وطنهم بأمان، لا يواجه المهاجرون مثل هذه العوائق للعودة، فإذا اختاروا العودة إلى الوطن، فسوف يستمرّون في الحصول على الحماية من حكومتهم، ويعتبر هذا الفارق مهماً بالنسبة للحكومات الفردية،

إذ أن الدول تتعامل مع المهاجرين بموجب قوانينها وإجراءاتها الخاصة بالهجرة، ومع اللاجئين بموجب قواعد حماية اللاجئين واللجوء المحددة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي على حد سواء، وتتحمّل الدول مسؤوليات محدّدة تجاه أي شخص يطلب اللجوء على أراضيها أو على حدودها، وتساعد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الدول على التعامل مع مسؤولياتها في حماية طالبي الجوء واللاجئين، وقد يحمل الخلط بين المفهومين إحداث عواقب وخيمة على حياة اللاجئين وسلامتهم لأن الخلط بين المفهومين يمكن أن يصرف الإهتمام عن الحماية القانونية الخاصة التي يحتاج إليها اللاجئون، ممّا قد يؤدي إلى إضعاف الدعم العام للاجئين وقضية اللجوء في وقت يحتاج فيه المزيد من اللاجئين إلى هذه الحماية أكثر من أي وقت مضى.

وفي الختام نشير إلى أنه يتعيّن معاملة جميع البشر باحترام وكرامة وضمن احترام حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، كما يتعيّن في الوقت نفسه توفير إستجابة قانونية مناسبة للاجئين بسبب محنتهم.

هذا ما اقتضى بيانه.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير.

بيروت في ٢٠١٩/٦/١٨.

القاضي أيمن أحمد القاضي أنجيلا داغر.

أيمن أحمد

المديرة العامة لوزارة العدل بالإنيابة

القاضية هيلانة اسكندر.

